

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (7)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس السادس في مذاكرة ها
السابع تقديم ها هذا المجلس السابع السادس ها - [00:00:01](#)

انا ما اسمع الا ما بعدها ما اسمعه. السابع السابع هذا المجلس السابع في مذاكرتي احاديث مجموع الحديث للشيخ المجدد محمد ابن
عبد الوهاب رحمه الله تعالى وقد وقفنا على باب الوضوء نعم - [00:00:32](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين قال الشيخ المجدد رحمه الله تعالى محمد بن عبد الوهاب -
[00:00:56](#)

اه باب الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ. قال رجل من حضرموت ما الحدث يا
ابا هريرة قال فساء او ضراط - [00:01:21](#)

باب الوضوء اي الاحكام الموجبة للوضوء ويسميه الفقهاء بنواقض الطهارة ونواقض الطهارة نوعان ما ينقض فيوجب الحدث الاصغر
وله الوضوء وما ينقض فيوجب الحدث الاكبر كما يأتي في محله وهو ما يوجب الغسل - [00:01:36](#)

وعندنا وضوء بالفتح ووضوء بالضم. فالوضوء بالفتح والفعل فعل التوضي والوضوء بالضم هو الماء المتوضأ به من احداث الوضوء
اخراج الريح فان الريح توجب الحدث الاصغر دليلها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله
صلاة من احدث - [00:02:05](#)

حتى يتوضأ وقال رجل من اهل حضرموت جنوب الجزيرة ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط ففيه ان خروج الريح يوجب
الطهارة الصغرى وان كان الريح ليس له جرم - [00:02:45](#)

محسوس بل هو هوى قد يكون معه رائحة كريهة وقد لا يكون معه ذلك فهذا يوجب الحدث الاصغر ولو ان الريح اخرجته تغارا
وتجشؤا من فمه لم ينقض حدثه لكن اذا خرج الريح من - [00:03:08](#)

جوفه عن طريق دبره فان هذا يوجب الحدث الاصغر نعم وعن صفوان ابن عسال رضي الله عن صفوان. نعم. احسن الله اليكم وعن
صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا - [00:03:29](#)

ثلاثة ايام ولياليهن الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول صححه الترمذي في هذا الحديث ان من
نواقض الوضوء ايضا الغائط وسمي الغائط باسماء محلي - [00:03:56](#)

قصده لخروجه وهو المكان المنخفض الا من غائط واللي يسميه الناس البراء البراز يسمى بالخرأة وهو ما يخرج من الدبر فان الدبر
يخرج منه يابس او مائع ويخرج منه هواء - [00:04:15](#)

الهواء هو الفسى والضراط والمائع او الجامد هو البراس او من بول هذا الناقض الثالث فان البول هو ما يخرج من الفرج ما يخرج من
الفوج من الفرج او من المثانة عن طريق الفرج - [00:04:38](#)

سواء خرج عن طريق الفرج او خرج عن طريق القسطرة فهذه تسمى هذي هذا بول ينقض الوضوء وفي حديث صفوان ابن عسال
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:04:59](#)

سفر اي في سفر فامرنا ان لا ننزع اخفافنا هذا فيه مسألة المسح على الخفين لا ننزع الاخفاف ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة اذا اجنب

فانه ينزعها ليغتسل ولكن من غائط وبول - 00:05:19

ما حدثان اصفران يوجبان المسح للغسل نعم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ لا العين كاء السهم - 00:05:46

اي نعم احسن الله اليك العين وكاء السهو فمن نام فليتوضأ. نعم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني نعم في حديث علي - 00:06:05

ان النوم ناقض رابع من نواقض الوضوء ذكر الفساء والبول والغائط والناقل الرابع هو النوم والنوم ناقض لانه مظنة لخروج الحدث والنوم الذي ينقض الوضوء المستغرق لانه اذا نامت العينان استطلق - 00:06:21

الدبر وظن فكان مظنة خروج الريح ولهذا في حديث علي بن كلاب السهم بكاء السهم يعني لو كاء الدبر فمن نام فليتوضأ فهذا لفظ عام ما الذي يخصه بهذا اللفظ العام؟ النوم غير - 00:06:46

المستغرق كمن ينوم ينام جالسا ولو مستغرقا لانه اذا نام جالسا لم يستطلق نستطلق مقعدته وسيأتي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء فتخفق رؤوسهم. ولهم نفيخ وهو الشخير - 00:07:05

ثم يقيم بلال الاذى الصلاة ويصلون ولا يؤمر بالوضوء وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم لما بات عند خالته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قال فقمت عن يساره صلى الله عليه وسلم - 00:07:29

اجذبني عن يمينه فكنت اذا اغفيت اخذ بي شحمة اذني انهما اليسير لا يؤثر في العبادة لا قبلها ولا في اثنائها يسمى عندهم بالاغفاء متى يؤثر يؤثر هذا النوم اذا لم يدري ما يصدر منه - 00:07:52

اذا لم يدري ما يصدر منه فانه مؤثر وبالتالي ينقض الوضوء نعم وفي حديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف. فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو دم عرق - 00:08:14

من نواقض الوضوء. خامسا الاستحاضة وتوجب الحدث الاصغر والحيض يوجب الحدث الاكبر فان فاطمة بنت قيس ان فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم انها تستحاض - 00:08:36

تفرق عليه الصلاة والسلام وفصل بين الدمين قال ان دم الحيض اسود يعرف بينه بلونه وبينه برائحته معنا اسود يعني لونه غامق نسميها الحريم اليوم بني غامق احمر غامق يميل للسواد - 00:09:02

يعرف اي له رائحة كريهة تعرفها النساء فذكر عليه الصلاة والسلام في دم الحيض علامتين اللون انه غامق والرائحة وله علامة ثالثة انه تخين بمعنى انه لا يزول بسرعة عند غسله - 00:09:26

كالدميع كالدماء الاخرى. الدماء الاخرى مجرد ما تكاثرها بالماء فانها تزول عند غسلها واما في دم الحيض فانه لابد له من فرك وقرص الصفة الرابعة في دم الحيض انه يجري - 00:09:50

ليس نقط واذا مسحت وجدته فهذه اربع صفات اذا وجدت وجد احكام الحيض لهذا الدم قال عليه الصلاة والسلام مشيرا الى الدم الاخر قال فاذا كان الاخر اي ليس دم الحيض فتوضئي وصلي فانما هو دم عرق - 00:10:12

دم عرق هو الاستحاضة والاستحاضة شأنها شأن من به سلس البول. يتوضأ لكل لدخول وقت الصلاة توضح لدخول الوقت هذا في دم الاستحاضة ودم الاستحاضة لونه احمر الى زهري يعني يميل الى الخفة - 00:10:38

ودم قد يجري وقد يتقطع وهو خفيف مجرد ما يكثر بالماء اذا مس الثوب او اللباس يتكاثر بالماء يزول والصفة الرابعة انه لا رائحة له ليس له رائحة ويختلفان في الحكم فدم الحيض يوجب الجنابة - 00:11:03

ودم الاستحاضة انما يوجب الوضوء. المستحاضة الصحيح انها تتوضأ لكل لدخول الوقت توضح لكل صلاة في فرضها ويشملها ما معها من نوافل ما حكم الاغتسال للمرأة المستحاضة؟ سنة والا لا تكلفها الشريعة تغتسل عند كل صلاة. هذا فيه مشقة - 00:11:30

نعم وعن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. نعم. هذا النوم لمن امكن مقعدته من الارض. نام وهو جالس - 00:11:59

ولو كان نومه مستغرقا فلا ينقض الوضوء ومن نام مستلقيا او على جنب ولو كان غير مستغرق ينقض الوضوء للحديث العين وكاء السهم ولان الصحابة كانوا ينتظرون العشاء وتخفق رؤوسهم اي تتساقط يمنة يسرة - [00:12:20](#)

لما هم فيه من التعب والنصب لانهم اهل حرف وزرع يحتاج الى مجهود بدني عظيم ثم تقام الصلاة فيقومون ويصلون ولا يتوضؤون ويقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. بل كانت تخفق رؤوسهم وينفخون - [00:12:42](#)

ما النفخ هو الشخير يشخرون رضي الله عنهم نعم وفي حديث اسماء رضي الله عنها قالت فقامت حتى تجلاني الغشي نعم اسماء رضي الله عنها قامت تصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام حتى تجلاها الغشي - [00:13:05](#)

اي اما غشي من اثر النوم او بفقد الوعي كلاهما لا ينقضان الوضوء اذا كانا يسييرين خفيفين اما اذا كان الغشي الاغماء كثيرة فهي كالنوم تنقض الوضوء لانها مظنة الحدث - [00:13:28](#)

نعم وفي حديث علي رضي الله عنه في المذي قال فيه الوضوء صحيح. نعم من نواقض الوضوء ايضا خروج المذي ما المذي سائل لزج شفاف يخرج عند تحرك الشهوة لا لون له ولا رائحة - [00:13:50](#)

شفاف لكن لزج اكثر ما يشبهه ماذا؟ يشبه اللعاب يشبه اللعاب هذا المذي ما الذي يوجبه؟ يوجب الحدث الاصغر ويفارق المذي البول بعدة فروق ان البول يوجب غسل رأس الذكر ما لم - [00:14:13](#)

يصب هذا البول البدن او الثوب ويفارقه ثانيا ان المذي يوجب غسل الذكر مع الانثيين الذكر كامل اما ذاك فيوجب غسل رأس الذكر المخرج فقط. مخرج البول فارق ثالث ان المذي - [00:14:42](#)

في نفسه نجس والبول نجس ايضا فيجتمعان في النجاسة فلو اصاب الثوب منهما شيء وجب غسله وهذا المذي يزيد عن البول بغسل الذكر كاملا مع الانثيين. وكلاهما يوجبان الطهارة الصغرى - [00:15:09](#)

في حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذائا كثير المذي لفحولته رضي الله عنه. فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني وامرت المقداد يسأله فقال مره فليغسل ذكره وفي لفظ عند ابي داود وانثيه - [00:15:37](#)

ثم يتوضأ نعم هنا في المناسبة يخرج من الفرج اربعة انواع من السوائل. البول وعرفناه نادسون يوجب الطهارة الصغرى ولو اصاب شيئا من الثوب والبدن وجب غسله يخرج ثانيا المذي - [00:16:01](#)

فسرناه بانه سائل لزج يشبه اللعاب لا لون له شفاف يخرج عند تحرك الشهوة كانه والله اعلم يطهر مجرى خروج المني ويوجب الطائرة الصغرى واذا اصاب الثوب او البدن وجب غسله - [00:16:24](#)

وجب غسله وكذلك يوجب الطهارة الصغرى في الوضوء الثالث مما يخرج من الفرج الودي وغالبا يخرج اثر البراز والغائط سائل على هيئة قطع وحكمه حكم البول تماما الرابع مما يخرج المني - [00:16:46](#)

سائل لزج شديد اللزوجة يخرج دفقا عند اشتداد الشهوة وهو طاهر في نفسه في قول جمهور العلماء وهو الصحيح قيل في الحنفية ويوجب الحدث الاصغر الحدث الاكبر الاغتسال فتحت كل شعرة جنابة - [00:17:11](#)

وكان يصيب هذا المني ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فان كان يابساً قرصته عائشة بظفرها وخرج النبي يصلي في ثوبه وان كان لزجا نضحته بالماء تزيل اللزوجة ويخرج يصلي في ثوبه وفيه بقع الماء - [00:17:36](#)

عليه الصلاة والسلام. نعم. اللهم صلي وسلم وعن إبراهيم التيمي التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولم يتوضأ - [00:17:56](#)

نعم وروى الاثر عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم القبله من اللمس. وفيها الوضوء من نواقض الوضوء عند الفقهاء المس بشهوة قبله او غيرها هذا من من نواقض الوضوء - [00:18:12](#)

واشد من اللمس الجماع. فانه يوجب الحدث الاكبر. انزل او لم ينزل واستدلوا بحديث عائشة لكن حديث ابراهيم النخعي عن عائشة ان النبي كان يقبل ويخرج ولا توضأ اعله الامام احمد بالانقطاع فان ابراهيم - [00:18:33](#)

النخاعي لم لم يلقى عائشة واخذ بهذا الحنفية فان الحنفية عندهم الميسس هو الجماع فقط في متأخر ما عليه مذهبهم وفي قول

الله جل وعلا او لامستم النساء يراد بالمامسة امور ثلاثة - 00:18:55

قيل هي الجماع وهذا هو الظاهر والقول الثاني انه الجماع ودواعيه كالضم والتقبيل فانها من اللمس فذهب اليه الامام احمد وغيره.

في كثير من العلماء والقول الثالث ان اللمس مجرد المسيس - 00:19:16

لما ذهب اليه اهل الظاهر قول عند الشافعية وهذا القول ضعيف نعم وقال احمد المديون والكوفيون ما زالوا يرون القبلة من اللمس

تنقظ حتى كان باخره. وصار فيهم ابو حنيفة فقال - 00:19:38

في اخرة يعني لما الامام ابو حنيفة وهو من فقهاء الكوفة لم يرى ذلك واعل بذلك رواية ابراهيم النخعي عن عن عائشة نعم وصار

فيهم ابو حنيفة فقالوا لا تنقض ويأخذون بحديث عروة يعني حديث ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها - 00:19:57

ونرى انه غلط. ابراهيم لا يصح سماعه من عائشة رضي الله عنها. وعروته وعروة المزني نعم عروة المزني غير عروة ابن الزبير اللي

يروي عن عائشة مروة المزني عن ابراهيم التيمي عن عائشة - 00:20:21

قال الامام احمد غلط ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة والحاصل ان الذي ينقض الوضوء هو الجماع اما المس بشهوة فان تحركت

شهوته نقض وضوءه بتحريك الشهوة وانضم وقبل ولم تتحرك شهوته فلا ينقض الوضوء - 00:20:40

نعم وعن بشرة بنت صفاء انه اذا قبل وظم بشهوة انه ما تبطل الشهوة ان تتحرك وتخرج. والشهوة هنا هي المذي نعم عن بشرى وعن

بشرة بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ صححه احمد ويحيى -

00:21:04

نعم وعن ام حبيبة معناه رضي الله عنها وصححه احمد احتج احمد بقوله اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس بينهما ستر ولا

حجاب فليتوضأ. رواه ابن حبان وغيره من حديث ابي هريرة - 00:21:28

هذا الاحاديث الثلاث حديث بشرى بنت صفوان حديث ام حبيبة اذا افضى احدكم الى فرجه ليس بينهما ساتر او ستر ولا حجاب

فليتوضأ دل على ان مباشرة الفرج باليد ناقضة للوضوء - 00:21:45

ناقضة للوضوء ويشكل عليه حديث طلق ابن علي اليمامي انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اول مهاجره الى المدينة

وساعدهم في بناء المسجد واعجب النبي بصنعتة. قال اخلطوا واصنعوا كما يصنع هذا اليمامي في بناء المسجد - 00:22:14

روى طلق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل وان السائل له هو طلق من مس فرجه هل يتوضأ قال لا انما هو بضعة منك فتعارض

الحديثان والجمهور على ان حديث بشرى بنت صفوان وام حبيبة وغيره ناسخ لحديث طلق ابن علي - 00:22:40

حيث علم المتأخر من المتقدم ولا امكان للجمع وذهب اخرون منهم بعض المحققين الى ان حديث طلق على بابه والوضوء من باب

الاستحباب لا من باب الوجوب لا من باب الوجوب - 00:23:02

هذا لقولان شهيران في هذه المسألة والافطاء هو قصد مس الفرج بيمينه. وهو المعتمد المذهب عند الجمهور ان من تعمد مس ذكره

بيمينه توضأ والعبرة بمس الذكر لا بمس الخصيتين - 00:23:24

فان مس ذكره بظاهر كفه من غير قصد فلا يلزمه الوضوء كمن يلبس ثيابه يلبس سرواله ثم لمس بطرف يده ذكره لم يتقصد لانه لم

يفضي الرسول يقول اذا افضى احدكم بيده الى فرجه دون ستر ولا حجاب فليتوضأ - 00:23:46

نعم الناقض السادس اللي اخذناه الى السابع. هذا السابع. عدوها انتم يلا السابع الان بيجيكم الثامن نعم وعن البراء رضي الله عنه قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم - 00:24:11

الغنم فقال لا تتوضأوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن في مراض الغنم فقال

صلوا فيها فانها بركة نعم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه مثله وفيه اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا

تتوضأ رواه مسلم وروى الاول ابو داود - 00:24:31

ابو احمد هذان حديثان في الوضوء من لحم الجوزر حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة فانه في حديث جابر ابن سمرة رضي الله

عنه خرج في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له سئل انتوضأ من - 00:24:57

لحوم الابل؟ قال نعم فقالوا نتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت ودل على ان الوضوء من لحم الجزور ثابت لانه امر بالوضوء واما بلحم الغنم فقال ان شئت يعني الامر - [00:25:18](#)

مردة الى اختيار المكلف ويؤيد حديث جابر ابن سمرة حديث البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ من لحم الابل قال عليه الصلاة والسلام توضؤوا منها - [00:25:37](#)

وسئل عن لحم الغنم قال لن لا تتوضأ منها فدل على وجوب الوضوء من لحم من اكل لحم الجزور الحكم خاص باللحم او يدخل ما يتبعه فيها اقوال لاهل العلم - [00:25:55](#)

الجمهور على ان الحكم خاص بلحم الجزور لا بعظمه ولا بشحمه ولا بكبده ولا بطحاله ولا بمصيره ولا برئته يسمونها الناس المعلق لانهما ليست لحما فلو اكل العظم طحنه او فرمه او اكل نخاعه - [00:26:12](#)

او الشحم سنام او غيره او اكل الكبد كبدة الحاشي او اكل الرئة او المصير او الكرش على قول الجمهور لا يتوضأ لان هذا ليس لحما وعندهم ان قاعدة ما جاء الحظر في شيء لا يتعداه الى غيره - [00:26:38](#)

والحظر في لحم الجزور. ذهب اخرون الى ان كل ما يؤكل من الجزور يتوضأ منه لان الله لما حرم لحوم الخنزير اعزكم الله لم يبيح من ذلك كبدها ولا كرشها ولا شحمها ولا عظمها - [00:27:01](#)

الجمهور من حيث الاثر اولى القول الثاني من حيث النظر ظاهر ولهذا نقول في لحم الجزور ان الوضوء باللحم يشمل الابل صغارها وكبارها حاشيها وفاطرها فرشها تشمل الجميع لانه يجب الوضوء منها - [00:27:19](#)

والوضوء من لحم الجزور من مفردات مذهب الحنابلة بالنسبة للمذاهب الثلاثة فان الجمهور على انه لا يتوضأ من اكل لحم الجزور وسيأتي ذكر وجه استدلالهم بذلك نعم قال وروى احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اي ما امرأة مست فرجها فلتتوضأ - [00:27:52](#)

هذا حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عبد الله ابن عمر ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة مست فرجها بل تتوضأ - [00:28:19](#)

وقول اي ما امرأة خرج مخرج العموم يشمل المرأة ويشمل ايضا الرجل ان مس الفرج فيه الوضوء نعم قال وروى الدار قطني باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس عليكم في غسل ميتكم - [00:28:32](#)

غسل اذا غسلكموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم من يكفيكم ان تغسلوا ايديكم نعم نواقض الوضوء في المذهب الحنابلة غسل الميت اذا غسله انتقض وضوءه بل عندهم اذا غسله - [00:28:53](#)

وجب عليه الغسل والصحيح انه لا يجب لا الغسل ولا الوضوء الا اذا افضى بيده الى ذكر الميت وهرجه يدخل انه اذا مس فرجه او فرج غيره يجب عليه الوضوء - [00:29:14](#)

وبهذه المناسبة انبه النساء اللاتي ينظفن الاولاد فرار والبنات الصغار انه اذا مس ميت يدها الصغير ذكر ان كان او انثى يجب عليها الوضوء طيب ما هو الصحيح في تغسيل الميت؟ ان الميت لا ينجس - [00:29:31](#)

وانه لا يجب بتغسيله الطهارة الكبرى ولا الصغرى وانما يكفي فيه الوضوء ولهذا عبر عنه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان يكفيكم ان تغسلوا ايديكم - [00:29:56](#)

فان هناك ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلكموه نعم وروى الامر بالوضوء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وينقض دم الامر بالوضوء؟ نعم وروي الامر بالوضوء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وينقض دم الاستحاضة في قول العامة الا ربيعة. نعم روي الامر بالوضوء - [00:30:14](#)

من آآ تغسيل الميت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ودم الاستحاضة ينقض الوضوء في قول الائمة الاربعة الا ربيعة بن عبد الرحمن فروخ الملقب برابعة الرأي نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا - [00:30:43](#)

فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. رواه مسلم. حديث ابي هريرة في الصحيحين انهم شكوا الى النبي عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله ان احدنا ليجد - [00:31:10](#)

انه خرج منه شيء ولا يدري فخرج منه شيء او لا يحس يتهيا له يورأ له انه خرج منه شيء ولا يدري اخرج منه شيء او لا؟ قال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف - [00:31:24](#)

اي من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا سد عليه الصلاة والسلام في هذا باب الوسواس وسدد رائحة فلا ينصرف ينتقض وضوءه حتى يسمع صوتا فيما خرج منه او يجد ريحا - [00:31:41](#)

منه هو وهذا قطع لباب الوسوسة وجاء في حديث في غير الصحاح والسنن والسنن عند الطبراني او غيره ان الشيطان بيده شعرة يحرك بها دبرا المصلي يريه ان يهيئ له - [00:32:01](#)

انه خرج منه شيء وهو لم يخرج منه شيء قال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا نعم قال البخاري قال جابر رضي الله عنه اذا ضحك بالصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء - [00:32:27](#)

وقال الحسن اذا اخذ من شعره واطفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه نعم وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث. هذه ميزة في كتابي الشيخ محمد المجموع - [00:32:45](#)

انه يذكر بعد الاحاديث ما تيسر من اقوال وفتاوى الصحابة ان البخاري رحمه الله ذكر معلقا في صحيحه عن جابر انه اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء - [00:33:02](#)

الضحك لا يبطل الوضوء وانما يبطل الصلاة متى يبطل الضحك الوضوء اذا ضحك ثم خرج منه شيء فانه من شدة الضحك قد يخرج منه شيء فينقض الوضوء بهذا وقال الحسن اذا اخذ من شعره ومن ظفره - [00:33:19](#)

تنظف من الشعر شعر العانة الابطين قص من اظفاره لم ينتقض وضوءه بهذا نعم قد يغسل اثر الاخذ من الشعر من باب التنظف ومثله قول ابي هريرة لا وضوء الا من حدث - [00:33:43](#)

والاخذ من الشعر والضحك وكلها ليست من حدث حتى يكون معها الحدث نعم ويذكر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل فنزفه الدم فركع وسجد ومضى - [00:34:06](#)

وفي صلاته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء نعم وعصر ابن عمر بثرة رضي الله عنهما فخرج منها الدم ولم يتوضأ - [00:34:25](#)

نعم وبزق ابن ابي اوفى فمضى في صلاته وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن في من يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه انتهى خروج الدم هل ينقض الوضوء اجمع العلماء على ان خروج الدم من السبيلين او من احدهما ناقض للوضوء - [00:34:45](#)

وهذا الاجماع الصحيح في خروج الدم الموجب لنقض الوضوء واما لو خرج الدم من جراحاته من محاجمه من بزاقه تنخم وخرج معه دم احتجم وخرج معه دم عصر بثرة وخرج معها دم - [00:35:08](#)

فانه لا ينقض الوضوء ما الدليل ان الصحابة رضي الله عنهم جاهدوا مع النبي عليه الصلاة والسلام في المواقع الكثيرة والشهيرة يصيبهم الجراحات لم يؤمروا بان يتوضأوا من خروج الدم منها - [00:35:34](#)

في امر عمت به البلوى ولم يأتي ما ينقضه وفي حديث عباد ابن بشر وصاحبه لما حرص القوم قام عباد يصلي والثاني نام اتى عبادا سهم غرب استمر في صلاتي ينزعه ثم ثاني وينزعه - [00:35:52](#)

حتى او اه اوشك على الهلاك واوفى على الموت فايقظ صاحبه وبلغت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ان صلاته انتقضت بخروج الدم منه بالجراح اذا السهم يخرق ماذا - [00:36:17](#)

الجسم شق الجلد ويورث الدم ودل على ان الجراحات بانواعها وخروج الدم بانواعه في محاجم في عصر بثرة في بوزاق منه ان ذلك لا يوجب الحدث وكذلك لو تنخموا وبزق بنخامة - [00:36:37](#)

فلا يوجب الحدث فهذا هو الصحيح فيما يتعلق الدم ولهذا لو ارعف لا يوجد نقض الوضوء ذهب فقهاؤنا رحمهم الله الحنابلة الى انه

لو خرج الدم الكثير من جسده نقض الوضوء - 00:37:00

وعبروا بالكثير انه ما زاد على الدرهم وهذا اجتهاد الادلة الصحيحة وعموم البلوى بذلك يخالفهم نعم وعن عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:21

الطواف بالبيت مثل الصلاة. الا انكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير نعم ما الذي يجب له الوضوء؟ يجب الوضوء للصلاة فرضها ونفلها قال ويجب الوضوء للطواف - 00:37:45

الطواف يشترط له الوضوء استدلوا بحديث عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة في رواية مثل الصلاة - 00:38:03

اي لها احكام الصلاة الا انكم تتكلمون فيه من تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير لا يتكلم الا بخير فقله انه صلاة او مثل الصلاة اخذوا منه انه يشترط للطواف الطهارة - 00:38:24

وهذا قول له حظه من جهة النظر. اما المجمع عليه ان الطواف لا يصح مع وجود الحدث الاكبر مع الجنابة واجمعوا على ذلك ومستند الاجماع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:38:45

قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لها لما حازت اصناعي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت وذهب بعض اهل العلم ما هو اختيار شيخ الاسلام وغيره ان الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء. بل وضوء منه سنة - 00:39:06

ونحن نفصل ونفرق بين الوضوء ابتداء قبل الشروع بالطواف وبين حصول الحدث منه اثناء الطواف وقبل الشروع في الطواف نقول توطأ تعظم الشريعة في قلب المؤمن فيتوطأ للطواف فان انتقض وضوءه فنقول اخرج وجدد وضوءك وارجع واكمل وضوءك - 00:39:28

ان سألنا بعد فراغه من الطواف قال انا اثناء الطواف انتقض وضوئي ولم اخرج من الزحام او لان الماء بعيد واكملت طوافي فنقول ما دام انه اكمل طوافه لا نجرؤ على ان نبطله عليه ونقول اعده - 00:40:03

لانه لم يأتي فيه الدليل الصحيح في ان هذا ناقض للوضوء قوله صلاة او مثل الصلاة دلالة على ماذا على تأكده والاهتمام به هذا الطواف طيب ما الذي يحتاج له وضوء غير الصلاة والطواف مس المصحف؟ نعم - 00:40:28

وفي الموطأ عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر - 00:40:53

نعم كتاب عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده كتاب مشهور تلقاه العلماء بالقبول وان كان في سنده كلام لكن اشتهر هذا الحديث وتداوله اهل العلم وتلقوه بالقبول وهذا يغني عن معرفته مخرجه - 00:41:07

يغني عن معرفة مخرجه وفي كتاب عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس المصحف اه لا يمس المصحف الا طاهر - 00:41:34

قال عليه الصلاة والسلام لا يمس المصحف الا طاهر لا يمس القرآن الا طاهر فهو دليل على ان المصحف لا يباشر مسه الا من كان على وضوء وعلى طهارة من باب اولى لا يمسه الجنب - 00:41:51

وان جاز ان يمس من المحدث على قول من يقول بذلك فان الجنب لا يجوز ان يمسه ولا ان يقرأ منه لان الجنابة بيد الانسان طيب اذا مس المصحف ومعه التفسير - 00:42:13

وهو على غير طهارة جاز ذلك او قرأ القرآن من تطبيقه في الجوال لا يقال انه مس المصحف ولو كان المصحف كله موجود في الجوال في تطبيق ولا يقال هذا انه مس المصحف والحالة هذه - 00:42:27

اما قراءة القرآن فلا يشترط لها الطهارة ولا آ الطهارة من الحدث الاكبر الا في جنابة الرجل لان جنابته بيده الجنابة من جماع وغيره بيد اهلها يرفعونها بالغسل اما اذا قرأ من الجوال ولا من حفظه - 00:42:52

فانه في المرأة الحائض وكذلك في غير المتوضى لا يمنع من ذلك نعم قال الاثرم احتج ابو عبد الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا

تمس المصحف الا على طهارة - 00:43:18

نعم ولابي داوود بسند صحيح امر امر رجلا يصلي وهو مسبل ازاره بالوضوء. فتوضأ ثم جاء فسأله رجل عن ذلك فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره. وان الله تعالى - 00:43:35

لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره نعم وعن إبراهيم ابن عبد الله ابن قارظ انه وجد ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثار اقط اكلتها لاني سمعت - 00:43:51

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول توضأوا مما مست النار. نعم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ - 00:44:05

اخرج واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحما فصلوا ولم يتوضأوا نعم وعن جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. رواه ابو داوود والنسائي - 00:44:19

اما الوضوء للمسبل ان كان في اسبالة شيء من اثر النجاسة هنا يغسلها اما نفس الوضوء للمسبل فليس الاسبال ناقض من نواقض الوضوء طيب وهذا الحديث المروي حديث ابي داوود بسند صحيح امر رجلا يصلي وهو مسبل ازاره بالوضوء - 00:44:37

توضأ ثم جاء فسأله رجل عن ذلك قال انه كان يصلي وهو مسلم ازاره قال ان الله لا يقبل صلاة رجل مسلم ازاره هذا يحمل على انه كان في اول الامر - 00:45:05

وانه نسخ لان الازار اسبالة كبيرة ولا يقبل الله صلاة مسبل حتى ازاره دلالة على انها كبيرة لا على انها ناقضة للوضوء ثم ذكر حديث إبراهيم ابن عبد الله ابن قارظ - 00:45:20

انه وجد ابا هريرة يتوضأ من اكله اثار اقط وذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار هذا على جهة الاستحباب ما مسته النار لان الاقط يطبخ - 00:45:43

حتى يتبخر ماؤه ويبقى اللبن كالعجين يعمل منه يسمى عند بعض الناس مضيء اسماء لمسمى واحد الوضوء منها مستحب ليس بواجب وعمر وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم اكلوا لحما ولم يتوضأوا - 00:46:03

وانما كانوا يأكلون اللحم مطبوخا لا نيا وكذلك ما جاء في الصحيحين حديث جابر ما جاء ايضا في حديث ميمونة الصحيحين ان ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من لحم كتفي شاة - 00:46:28

وكان يحب لحمة الكتف وهذا معنى انه يحب الذراع لان الذراع وين ينتهي الكتف وهو من الين اللحم واطيبه اكل من لحم كتفي شاة ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام. لان الوضوء ليس بواجب - 00:46:52

الوضوء ليس بواجب طيب في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عند اهل السنن كان اخر الامر من النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء مما مسته النار يعني ما طبخ من لبن - 00:47:12

او طبخ من خبز قوم اللحم كان اخر الامر من ترك الوضوء مما مسته النار اي طبخا وان جازا وهذا اخذ به الجمهور بان لحم الجزور لا ينقض الوضوء نسخوا به - 00:47:34

في هذا الحديث ان اخر الامر من النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء مما ممن مسته النار عندنا ان هذا الحديث عام خصه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم الجزور فيتوضأ - 00:47:52

يحمل العام على الخاص لحم الجزور اكله مطبوخا او فيجب عليه الوضوء نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال لولا نشق على امتي لامرته عند كل عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء - 00:48:10

رواه احمد باسناد صحيح. هذا من سنن الوضوء يسن الوضوء ان يسبقه تسوك وان يسبق الصلاة وضوء متجدد لولا ان اشق على امتي لامرته عند كل صلاة بوضوء. هذا على جهد الاستحباب - 00:48:32

ومع كل وضوء بسواك على جهة الاستحباب المتأكد في كلا الامر من اذا تجديد الوضوء متأكد والسواك عند الوضوء عند الصلاة متأكد ومر معنا ان السواك يتأكد في كم موضع ها - 00:48:54

كم موضع خمس مواضع تأكدوا فيها السواك عند الوضوء وعند الصلاة وعند دخول المنزل وعند الانتباه من النوم. الانتباه من نوم ليل
الموضع الخامس عند تغير رائحة فمه تأكدوا فيها الاستحباب - [00:49:13](#)
وينهى عن التسوك في حالة في حالات في الصلاة في اثائها لانها داخله في العاب في كثر الحركة وعند استماع خطبة الخطيب يوم
الجمعة وينهى عنه في مجالس العلم لانه يشغل عن العلم - [00:49:37](#)
يشغل عن العلم ويظهر قلة التأدب في مجالس العلم. نعم وعن ابي جهيم ابن الحارث رضي الله عنه قال اقبل النبي صلى الله عليه
وسلم من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه - [00:49:59](#)
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه وبديه. ثم رد عليه السلام اخرجاه. يعني لم يرد السلام
عليه لانه كان يتوضأ كان يتوضأ فلما فرغ من وضوئه وتنظف وتنزه - [00:50:17](#)
رد عليه السلام عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم ولهذا في اثناء قضاء الانسان حاجته لا يرد السلام ولا يشرع السلام عليه نعم
وعن المهاجر ابن قنفذ رضي الله عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه.
فرد عليه صلى الله عليه وسلم - [00:50:37](#)
وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا ان الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة. كان منشغلا بالوضوء عليه الصلاة والسلام ثم منشغلا
بقضاء حاجة ثم بالوضوء - [00:51:02](#)
ولم يرد السلام كراهة انه لم يكن على طهارة لكن هذا اه منسوخ فانه عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة كان يذكر الله على
كل احيائه الا وهو يقضي حاجته - [00:51:20](#)
فلا يذكر الله جل وعلا كما رواه مسلم الخمسة اذا يحمل انه على وضوء يعني على حال من انكشاف العورة وقضائي اه وحصول
الحدث منه لا مجرد حصول الوضوء الا ان كان ذلك في اول الامر ثم نسخ - [00:51:39](#)
نعم وعن البراء في حديث عائشة لا عن البركة وعن البراء رضي الله عنه مرفوعا اذا اتيت مضجعك مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة.
الحديث مما يستحب له الوضوء اذا اراد ان ينام - [00:51:58](#)
في نوم الليل اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة. لان الوضوء ماذا الوضوء سلاح للمؤمن وتنظف وتنزه يبعد عنه الشياطين.
نعم وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل
صححه الترمذي - [00:52:15](#)
حديث اصله في الصحيحين رواية الترمذي قال للمقداد الذي سأل النبي عن ذلك عن علي قال في المذي الوضوء وفي المني الغسل
والمذي مقدمة لخروج المني لكن المني يخرج دفقا بشهوة عند حصول - [00:52:40](#)
اه عند تحرك هذه الشهوة نعم ولابي داود اذا فضحت الماء الفسخ خروجه بالغلبة قاله الحربي وكذا الخذف والله اعلم. الخذف
ومظخ الماء خروجه دفقا هذا فيه الغسل والماء هنا المراد به المني. نعم - [00:53:04](#)
ولاحمد اذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة. واذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل اه في حديث الامام احمد رواية الامام احمد عن النبي عليه
الصلاة والسلام اذا قذفت الماء اي قذفته - [00:53:26](#)
واغتسل من الجنابة وان لم تكن خاذفا فلا تغتسل فيه انه لا يغتسل الا من دفع الماء. دفع المني فلو اولج ونزع قبل ان ينزل على هذا
الحديث ليس عليه غسل - [00:53:42](#)
لكن هذا الحديث له مقيد قوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اذا الغسل يجب في حصول الجنابة والجنابة
تحصل بمجرد الايلاج. انزل او لم ينزل نعم - [00:53:58](#)
وروى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل. قال يتوضأ وكذا ذكره احمد عن علي نعم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. قال يغتسل الخمسة الا
النسائي. نعم - [00:54:16](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جاهدها فقد وجب عليه الغسل. اخرج له لمسلم وان لم ينزل. نعم
او في رواية ومس الختان الختان - [00:54:39](#)

نعم. وللترمذي وصحه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. اذا متى يجب الغسل اذا حصل الايلاج بان غيب الذكر بما غيب حشبة
الذكر في فرج انثى في فرج اصلي انزل معه او لم ينزل جاهد او لم يجهد. يجب فيه الغسل - [00:54:52](#)

فان اولج ثم نزع ولم ينزل ففيه الغسل. فان انزل فيه الغسل بلا خلاف. طيب في حديث ابن عباس سئل عن الجنب يخرج منه الشيء
بعد الغسل ان يخرج منه مني - [00:55:16](#)

او المرأة يخرج منها المنى بعد اغتسالها قال يتوضأ وهذا ما جاء ايضا عن علي رضي الله عنه بانه خروج طاهر من احد السبيلين
فاوجب الوضوء لا كخروجهما اذا خرجا - [00:55:36](#)

في شهوة نعم وعن انس رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل يغتسل بالصاع الى خمسة امداد. ويتوضأ بالمد.
اخرجه قوله اذا جاهدها اذا جلس بين شعبها الاربع يديها ورجليها - [00:55:56](#)

وجهدا الجهد هنا هو الجماع حصل معه ايلاج او لم يحصل معه ايلاج فهذا يوجب الغسل بم يغتسل كان النبي يغتسل بالصاع وهي
اربعة امداد. وجاء انه اغتسل بخمسة امداد - [00:56:14](#)

اي انه لا يسرف عليه الصلاة والسلام في غسله وانما يكفيه الماء اليسير وكان يتوضأ بالمد اي بربع الصاع صلى الله عليه وسلم نعم
وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريب - [00:56:32](#)

من ذلك رواه مسلم. وفيه ان الاء اليسير يكفي الرجل والمرأة يغتسلان سوا وهذا فيه جواز اختلاف يد الرجل وامرأته الى الاء ولا
ينجس الماء على الرجل يقترب منها غرفة وهي غرفة - [00:56:57](#)

وفيه عدم الاسراف استخدام الماء نقف على هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم - [00:57:15](#)